

روح المعاني

وسبب النزول على ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه لما نزل قوله سبحانه :
سخر الله منهم الخ سأله E اللامزون الاستغفار لهم فهم أن يفعل فنزلت فلم يفعل وقيل : نزلت
بعد أن فعل واختار الإمام عدمه وقال : إنه لا يجوز الاستغفار للكافر فكيف يصدر عنه صلى
الله تعالى عليه وسلم ورد بأنه يجوز لأحيائهم بمعنى طلب سبب الغفران والقول بأن الاستغفار
للمصر لا ينفع لا ينفع لأنه لا قطع بعدم نفعه إلا أن يوحى إليه E بأنه لا يؤمن كأبي لهب
والقول بأن الاستغفار للمنافق أغراء له على النفاق لا نفاق له أصلاً وإلا لامتنع الاستغفار
لعصاة المؤمنين ولا قائل به وقال بعضهم : إنه على تقدير وقوع الاستغفار منه E والقول
بتقديم النهي المفاد بقوله تعالى : ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين لا
إشكال فيه إذ النهي ليس للتحريم بل لبيان عدم الفائدة وهو كلام واه لأن قصارى ما تدل
عليه الآية المنع من الاستغفار للكفار وهو لا يقتضي المنع عن الاستغفار لمن ظاهر حاله
الإسلام والقول بأنه حيث لم يستجب يكون نقصاً في منصب النبوة ممنوع لأنه E قد لا يجاب دعاؤه
لحكمة كما لم يجب دعاء بعض إخوانه الأنبياء عليهم السلام ولا يعد ذلك نقصاً كما لا يخفى
ومناسبة الآية لما قبلها على هذه الرواية في غاية الوضوح إلا أنه قيل : إن الصحيح المعول
عليه في ذلك أن عبداً وكان اسمه الحباب وكان من المخلصين ابن عبداً بن أبي سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مرض أبيه أن يستغفر له ففعل فنزلت فقال E : لأزیدن على
السبعين فنزلت سواء عليهم أستغفرت لهم الخ وفيه رد على الإمام أيضاً في اختياره عدم
الاستغفار وكذا في إنكاره كون مفهوم العدد حجة كما نقله عنه الأسنوي في التمهيد مخالفاً
في ذلك الشافعي رضي الله تعالى عنه فإنه قائل بحجتيه كما نقله الغزالي عنه في المنحول
وشيخه إمام الحرمين في البرهان وصرح بأن ذلك قول الجمهور .

وفي المطلب لابن الرفعة أن مفهوم العدد هو العمدة عندنا في عدم تنقيص الحجارة في
الإستنجا على الثلاثة والزيادة على ثلاثة أيام في الخيار وما نقل عن النووي من أن مفهوم
العدد باطل عند الأصوليين محمول على أن المراد باطل عند جمع من الأصوليين كما يدل عليه
كلامه في شرح مسلم في باب الجنائز وإلا فهو عجيب منه .

وكلام العلامة البيضاوي مضطرب ففي المنهاج التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد والناقص
أي إنه نص في مدلوله لا يحتمل الزيادة والنقصان وفي التفسير عند هذه الآية بعد سوق خبر
سبب النزول أنه E فهم من السبعين العدد المخصوص لأنه الأصل فجاز أن يكون ذلك حداً يخالفه
حكم ما وراءه فبين له E أن المراد به التكثر لا التحديد وذكر في تفسير سورة البقرة عند

قوله سبحانه : فسواهن سبع سموات أنه ليس في الآية نفي الزائد وإرادة التكثير من السبعين شائع في كلامهم وكذا ارادته من السبعة والسبعمئة وعلل في شرح المصاييح ذلك بأن السبعة مشتملة على جملة أقسام العدد فإنه ينقسم إلى فرد وزوج وكل منهما إلى أول ومركب فالفرد الأول ثلاثة والمركب من خمسة والزوج الأول اثنان والمركب أربعة وينقسم أيضا إلى منطلق كالأربعة وأصم كالسته والسبعة تشتمل على جميع هذه الأقسام ثم إن أريد المبالغة جعلت آحادها أعشارا وأعشارها مئات وأريد بالفرد الأول الذي لا يكون مسبوقا بفرد آخر عددي كالثلاثة إذ الواحد ليس بعدد بناء على أنه ما ساوى نصف مجموع حاشيته الصحيحتين وبالفرد المركب الذي يكون مسبوقا بفرد آخر فإن الخمسة مسبوقه بثلاثة وأريد بالزوج الأول الغير مسبوق بزوج آخر كالأثنين وبالمركب